

65 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الأصول و الثمار - عثمان الخميس

الخميس

عثمان الخميس

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والله تعالى واوصى بها تناول ارضها كالسباب والركون المسممة والابواب والابواب المرصوبة. والخواتيم مدفونة وما في من شجر وعرش وعرش لا تنزل وحجر مثنودين - 00:00:00

منفصل كحمل ودم وبكرة وفرش ومفتاح. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله - 00:00:50
الله مسائكم ما زلنا مع كتاب الدليل دليل الطالب فقه الامام احمد رحمه الله تبارك وتعالى للشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تعالى والمتوفى في القرن الحادى عشر شر الهجري ونحن في كتاب البيوع وفي باب بيعه الاصول والثمار - 00:01:08
هناك اصول وهناك ثمار. الشجرة اصل وما يخرج منها هذا الثمر الشجرة تعتبر اصلا وما يخرج منها ثمار. والدار تعتبر اصلا وما فيها من ابواب وشبابيك وهذه آفروع تعتبر بالنسبة لهذه الدور. يقول المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى باب بيع الاصول والثمار. من باع او وهب او - 00:01:29

او وقف دارا او اقر او اوصاه. ذكر مجموعة منها البيع الهمة الرهن الوقف الاقرار الوصية وكلها ستأتينا ان شاء الله تعالى. سيأتي الكلام عليها بالتفصيل. يقول من باع او وهب او رهن او وقف دارا او اقر او اوصى بها - 00:01:55
ولا ارضها وبناءها اه ان كان ومتصلها بها لمصلحته كالسساليم. هذه المسائل ترجع الى العرف هذه المسائل ترجع الى العرف. فمن باع دارا اي بيته يدخل في هذا البيت - 00:02:17

الجدار الجدر التي في البيت الابواب وقال الابواب المنصوبة يعني المركبة لو كانت ابواب غير مركبة مثل الان اللي هم آيسمونهم هذه الابواب الجراره اللي ينقلونها من مكان لمكان - 00:02:39

البارتيشن هذا طيب هذا ليس من الابواب المنصوبة. الابواب المنصوبة اللي لها شرسوب مركبة هذه ابواب منصوبة. اما اذا كانت الابواب غير منصوبة وتركب هذه لا تعتبر تبعا للدار. لكن الذي يكون تبعا للدار هي الابواب المنصوبة المبنية. وتنأوها - 00:02:57
الفناء المقصود به الارتداد عندنا الان يسمونه الارتداد لكن اذا كان تمليكا مثل بعض المزارع مثلا يملكونهم آي ما يكون امامها مثل تمليكا وليس آي استفادة او غير ذلك. الفناء هو الارتداد. الفناء ارتداد سواء كان من - 00:03:17

امامها او من خلفها او عن يمينها او عن يسارها وكذلك ارضها وسماؤها تبع لها. فما يجوز انا اشتري ارضا ثم يأتي احد الذي باعني ايها يعني فوق البيت دورا ويقول انا بعتك البيت ولم ابعك الارض. لا الارض تبع مع البيت اذا اشتريته وكذلك لا يجوز ان يأتي - 00:03:37

خندقا مثلا تحت البيت يقول انا ما جلست في البيت انما حفرت خندقا لا انا اكأم لكل اذا اشتريت الدار اشتريتها مع ارضها مع وهو دونها مع وهو اعلاها. كله يكون تبعا وكذلك السساليم. السلة المقصود درج. والمقصود بالدرج الدرج الثابت. لكن لو كان السلم المتحرك - 00:04:01

هذا الذي يستخدم بين هذا لا يدخل في البيع وانما يدخل في البيع السلم الثابت يعني مثل في بعض بلاد اوروبا مثلا السلم يكون

معلقاً يسحبونه عشان يصعدون على الدرج مثلاً حتى يدخل الى بيوتهم مثلاً - 00:04:21

هذا يعتبر تابعاً لها لانه مسمر مثبت اما اذا كان غير غير مثبت فانه لا يجوز حمله مثل الـ السالم الان اللي توضع مثلاً فوق السطح الوصول الى آآآ شسمه - 00:04:39

اه الماء مثلاً طيب اه فهنا هذا سلم ثابت لا يجوز اخذه اذا باع البيت. كل شيء مسمى مثبت فيكون تابعاً البيت. تابعاً للبيت لا يحتاج ان يشترطه في العقد - 00:04:55

ما يحتاج يشتري الالمنيوم ما تشيلها. النواذ ما تشيلها. السالم ما تشيل ما يحتاج يكتبها. هذا تبع. هذا يكون تبعاً. فهذا للاصول هذي تبعك. لكن في اشياء غير تابعة للاصول مثل الايثاث - 00:05:14

يقول لا انا اشتريت منك البيت مع الايثاث لا الايثاث لا يتبع. الا اذا اشترطه في العقد اما اذا ما اشترط في العرض لا يتبع. طيب السجاد فيه تفصيل اذا كان هذا السجاد ينقل فانه لا يتبع اما اذا كان السجاد مثبت مثلاً مثل السجاد في المملكة احياناً بعض البيوت او كذا يكون - 00:05:30

ملحق بصمغ او غيره او كذا هذا تابع للبيت. الستائر مثلاً غير تابعة طيب الا اذا كانت مسمرة مثبتة فتكون تابعة التكييف مثلاً يكون تابعاً للبيت ما يصير ببيع البيت بعدين يشيل - 00:05:54

التكييف فهذا على كل حال في النهاية يرجع إلى العرف ترجع إلى العرف. اذا كان العرف ان من باع بيته مثلاً حمل هذه الاشياء كلها والناس كلها متعارفة على هذه الامور ما في مانع. لأن ما فيها نصوص هذه - 00:06:09

وانما ايضاً المؤلف يتكلم على العرف يتكلم على ما كان متعارفاً عليه. فالقصد ان ما كان آآ من اصل البيت فيبقى في البيت مع بيعه ضمن البيع. وما لم يكن فانه لا يجوز اخذه. ولذا ضرب المؤلف امثلة. قال تناول - 00:06:24

ارضها وبنائها ان كان ومتصلها بها لمصلحتها كالسلاليم والرروف المسمرة والابواب المنصوبة قلنا الابواب مثبت يعني اللي لها شر شو مثل هالبيان هذي مثلاً هذى ابواب مثبتة والخوابي المدفونة الخوابي هي يحرفون في الارض ويجعلهم مثل الثلاجة او مكان لحفظ الطعام او كذا يكون من آآآ - 00:06:44

آآ يعني من رخام او يكون من فخار او يكون كذا يضعون فيه التمور الحبوب كذا لحفظها فهذا ما يصير يكسرها مثلاً او ويحملها معه لأن هذى الاصل انها مثبتة فلا تحمل. قال وما فيها من شجر وعرش. كذلك الشجر - 00:07:10

الاصل نتابع للارض التي باعها او البيت الذي باعه. وكذا العروش اللي هي عريش العنبر او غيره. اللي هذه كذلك الاصل انها تابعة للدار. قال لا كنزاً وحجرًا مدفونين اذا كان انا عندي شيء دافنه هذا لا يكون تابعاً لان احمله. لأن هذا مدفون لان هذا ايش؟ مدفون. كنز مدفون فلي احمله - 00:07:30

قال ولا منفصل كحبل ودل وبر وفرش ومفتاح يعني اي شيء منفصل لي ان اخذه اذا بعت الدار وكما قلت كل شيء يرجع بحسبه الى العرف ويختلف العرف من زمن الى زمن - 00:07:57

نعم قال رحمة الله ان كان مباح فله ارضاً دخل ما فيها من ميراث مبينة ما فيها من شر لا يقصد الا مرة كفن وشعير وبصر ونحوه ويبقى لله ويبقى - 00:08:14

ويبقى للبالغين الى اول وقت الى وطن والى اول وقت الى اول وقت اخذه نعم ما لم يشملته المشتري لنفسه وان كان ويجادلوا جدوا مرة بعد اخرى كركبة وبقول او تكرر او فالاصول للمشتري - 00:08:35

والجزء الظاهر والنقطة الاولى من بعد. وعليه قطع وعليه قطعهما في الحال. اي نعم اذا اذا كان المبيع ارضاً ليس بيته ارض وهذه الارض اذا كان فيها زروع مزروعة الارض او غير مزروعة اما ان تكون غير مزروعة اذا كانت غير مزروعة الامر واضح لكن - 00:09:11

اذا كانت هذه الارض مزروعة فالزرع الذي فيها لمن الاصل ان هل المشتري الاصل ان هذه الارض المزروعة تكون للمشتري. يقول وان كان المباع ونحوه ارضاً دخل فيها من غراس وبناء - 00:09:35

لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة. بعض الزروع تحصد مرة واحدة فقط ثم تبذر من جديد هذه للبائع يعني بعثك الارض بس اه من حقي ان اه احصد هذا الشعير او القمح احصده انا وانت تزرع كيفك مرة ثانية - 00:09:50
قال هذا انا زارعه من حقي اما اذا كان كل ما قطفت قطعت منه نبت مرة مثلجت الرطبة اللي هي الجت هذا طيب فاذا كلما اخذت فلك القطة الاولى تأخذ الاولى الباقي للمشتري - 00:10:12

فللبائع اول مرة فقط. وان كان يعني يخرج مرة بعد مرة كالقشة او البازنجان او كذا. هذا ما ينتهي لهذا لك القطة الاولى تأخذها حالا لانها قد تكبر قد تخرج واحدة جديدة الصغيرة كبرت كذا فاول مرة فقط ايضا - 00:10:32
للمشتري اه البائع عفوا ثم بعد ذلك تكون للمشتري. ولذلك قال لا ما فيها من زرع لا يحصد الا ترك بر وشعير وبصل ونحوه ويبقى للبائع الى اول وقت اخذه بلا اجرة. يعني البائع - 00:10:52

الآن باع الارض ويريد هذه الثمرة اللي هو الحبوب هذه من من البر او القمح او كذا حتى اضج تماما فاخذها. انا انا البائع. طيب. المشتري هنا ليس له الحق ان يقول ادفع اجرة - 00:11:12
انت الان بعنتي الارض وتركت لك الارض شهرا او شهرين حتى تنضج هذه الحبوب فادفع لي اجرة ليس فيها اجرة لأن هذه من حقي اخذها متى نضجت؟ اخذها لأن انا الذي زرعتها - 00:11:35

قال ما لم يشترطه المشتري لنفسه احيانا اه المشتري ما يبي يعور راس يقول له كم تبيعني الارض في المزرعة مثلا كم تبيعها قال مثلا بمئة الف قال طيب بس شوف - 00:11:53

ما تجيئني تقول لي والله ابا اخذ القطة الاولى الثمر جاهز اللي كذا ما تدخل علي خلاص من اليوم بيع بيع قال له اذا هكذا مئة وخمسة الاف مية وخمسين قال مئة وخمسة الاف - 00:12:13

بس ما لك شي لا قطة اولى لا قطة ثانية لا قطة كذا جائز اذا اشترط المشتري ان كل شيء له خلاص الباقي يخرج او المسلمين عند شروطهم لأن قلنا هذه ترجع الى العرف. ترجع الى العرف ما لم يشترطه - 00:12:29

ما لم يشترط وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع آشجرا فله الا ان يشترطه المبتعث اذا اشترط المبتعث فله ثمرته الا ان يشترط المبتعث او من ابر نخلا فله ثمرته الا ان يشترطه المبتعث - 00:12:46

فاذا اشترط المشتري ان الثمر له وقبل البائع جاز ما اشترط فالاصل انها للبائع الاصل انها للبائع. نعم واذا قال وان كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة ويقول آ او تكررت ثمرته كباذنجان فالاصل - 00:13:04

للمشتري لكن القطة الاولى البائع نعم واذا بيع شجر النخل بعد تشرف قلبه فالثمر البائع متربوكا الى والوقت اخذه وكذا ان يبيع ما ظهر من غنم وتين وتوت ورمان وجوز او ظهر من نوره كمشمش - 00:13:29

وسفرجل ولوذ او خرج من اكمامه كورد وما بيع قبل ذلك للمشتري. طيب قلنا قبل قليل ان هذا كله ما لم يكن هناك شروط بينهم. هذا فيما لو اختلفوا اذا ما في اختلاف - 00:13:57

الامور فيها على ما اتفقا عليه. سواء اتفقا انها للباعة اتفق ان اهل المشتري حسب ما يتفقان عليه. لكن هذا كله فيما لو اختلفوا اختلف البائع مع المشتري وذهب الى القضاء. وطلب من القاضي ان يحكم بينهما. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:19
اخبر ان ثمر النخل للمشتري ما لم تؤبر. ما لم تؤبر. تؤبر اي تلقيح فاذا المصنف هنا عبر عنها ما لم يتشقق التشقق يأتي بعد التأثير تعbir اللي هو التلقيح - 00:14:39

اول شيء تلقيح ثم تتشقق يعني تأثير ثم تشقق. النبي صلى الله عبر بالتأثير يعني بالتلقيح بينما المؤلف حاط براء بالتشقق يعني بعد ما بعد التأثير وهنا اختلف اهل العلم هل المراد التشقق او التأثير - 00:15:00

نص الحديث التأثير نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالتأثير يعني اذا لقحت طيب عندنا حالتان الحالة الاولى ان يتشقق بدون تأثير الا يتتكلف تأثير لأن التأثير مكلف طيب تجيب شخص يؤبر وتلقيحه من نخلة ثانية ذيب الذكر تضنه في الانشى طيب مكلف -

فهنا اذا تشقق بدون تأثير من البائع نفسه او انه ابر ولم يتشقق عندنا قضيتان اما اذا عبر وتشقق الامر واضح فهو للبائع فاذا بعثك النخل مثلا البستان فيه النخل وقد ابر النخل وتشقق فالثمرة لي انا للبائع اذا اختلفنا - [00:15:44](#)

طبعا الثمرة للباع آما اذا تشقق دون تأثير وقد ذهب بعض اهل العلم الى انه للمشتري لان البائع ما تكلف شيئا لا ابر ولا شيء وانما تشقق بدون تأثير من البائع يعني ما تكلف شيئا او انه ابر ولم يتشقق - [00:16:12](#)

قبر يعني لقح لقح ولم يتشقق. فنص الحديث انه العلة بالتأثير فاذا عبر فانه يكون له ولو لم يتشقق. ولو لم يتشقق فانه يكون للبائعين. فهذا بالنسبة للنخل وقس على النخل بقية الشمار غيرها - [00:16:33](#)

فهذا كلها تدخل في هذه القضية وهي انه اذا ابر وهذه الاشياء اذا نضجت بدأ صلاحها فانه يكون لي البائع وليس للمشتري قياسا على تأثير النخل اذا كان نظفه ورتبه وكذا ثم بدأت تنضج - [00:16:59](#)

فانها تكون للبائع قياسا على النخل ولذلك قال وكذا ان بيع شجر آما ظهر من شجر وما ظهر من عنب وتين وتوت ورمان وجوز او ظهر من اه نوره نوره كالمشمش النور اللي هو الزهر - [00:17:19](#)

ظهر المشمش لما يبدأ يطلع طيب وتفاح وزفigel ولوزي يقول او خرج من اكمامه كل هذه الاشياء طالما انها بدأت بدأ نضجها فهي للبائع وليس للمشتري. تكون للباع ولا تكون للمشتري. فهذه المسألة ان شاء الله تكون واضحة - [00:17:39](#)

اذا آما يكون من حق البائع. اما اذا كانت قبل نضجها قبل هذا فهي الاصل للمشترى نعم قال ولا تنفذ الارض تبعا للشجر فاذا مات لم يملك ما سمه. نعم - [00:17:58](#)

فرق بين بيع الارض وبيع الشجر انا لما ابيع الارض الشجر تبعنا لكن لما ابيع الشجر الارض ما هي تبع لما ابيعك نخلة ما بعثك الارض لكن لما ابيعك الارض النخلة تدخل - [00:18:20](#)

معها تابعة لها. فالنخلة تتبع الارض والارض لا تتبع النخلة هذه مسألة مهمة جدا. فلما ابيعك الارض النخلة تابعة لها. لكن لما ابيعك النخلة لا ابيعك النخلة ما بعثك الارض - [00:18:38](#)

فاذا لو بعثك النخلة ثم ماتت مثلا ماتت في جائحة كما سيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى. فان جئتني تقول لي يعني خلاص ابغرس واحدة مكانها. لا ما تغرسها بارضي - [00:18:52](#)

تقول بحالها لا انا بعثك النخلة ما بعثك الارض وليس لك الحق. فاذا لم اقبل فانك ليس لك الحق. واذا قال - [00:19:14](#)

لا تدخل ارتبعا للشجر فاذا بات يعني الشجر لم يملك غرس مكانه اي شجرا اخر. نعم قال الرسول ولا يصح بين الثمرة قبله بصلاحها بغير مالك الاصل ولا بين الزرع قبل اشتداد حده بغير مالك الارض. نعم - [00:19:31](#)

لا يصح بيع الثمرة قبل بلوغ صلاحه. هذه مسألة شبه متفق عليها. انه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدء صلاحه. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها. قيل لانس ما صلاحها؟ قال انت حمار او تصفار. يعني النضج - [00:19:54](#)

بالنسبة للنخيل اول ما يطلع الرطب يطلع او البسر يطلع اخضر ثم بعد ذلك حسب النخل بعضها يصير حمر بعضها يصير اصفر فقال حتى تحرم او تصفر. او تحمار او تصفار. يعني لما تصير صفراء او فاذا بدأت تصير صفراء او تصير حمراء معناتها ايش - [00:20:13](#)

بدأت تنضج بدأ النضج صحيح انه ما تؤكل الى الان لكن بدأ النضج احمر الصوت بدأ النضج بدأ صلاحها يعني يقولون سلمت من العاهات سلمت من الافات خلاص سالكة دربها انه ستتنضج ان شاء الله نضجا تاما. هذا بدو الصلاح هذا بدو الصلاح وكل ثمر - [00:20:36](#)

بحسبه كله ثمر بحسبه يعني بعض الثمرة بدو صلاحه اللون اللي هو كالنخيل مثلا بعض السمر آما يصير مموه يصير فيه ماي مثل العنبر لما يصير فيه ماي وكذا هذا بدو الصلاح - [00:20:58](#)

لما يصير مموها يصير فيه ماء اه في بعض الثمرة الحبوب اذا يبست. اذا كانت طرية لينة ما ما صلحت. اذا يبست ما تقدر ترعرعها هذا معناها ايش؟ بدا صلاحه كالقمح والشعير وغيره - [00:21:21](#)

فكل بحسبه كل بحسبه. تشفوفون انتوا الان مثلا الموز يقطف خضر لكن يقول لك هذا هذا صلاحه اصلاحوا بعد مدة هو خارج الشجرة.

التمر لما تقطعه قبل ان تصير آآ قبل ان يكمل صلاحها تفسد - 00:21:39

الموز لأن تقطفه قبل ان يمكن اكله قبل صلاحه التام لكن لا يفسد فكل ثمرة بحسبها ويعرف هذا اهل الخبرة ان هذه خلاص يعني سلكت دربها خلاص ما راح تخرب. الا ان شاء الله تبارك وتعالى. لكن الاصل ان امورها سالكة - 00:21:57

ان امورها سالكة فهذه يجوز بيعها واما ما لم يكن امره سالكا فلا يجوز بيعه حتى يبدوا الصلاة. ثم استثنى المؤلف قال لغير ما لك الاصل لغير مالك الاصل انه لا يجوز البيع حتى يبدو الصلاح هذا ظاهر الحديث - 00:22:21

نهى ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه هذا هو الاصل المؤلف هنا استثنى امرا واهل العلم استثنوا ثلاثة احوال استثمر ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان بيع لمالك الاصل ان بيع لمالك الاصل. كيف مالك الاصل - 00:22:43

انا اشتريت الثمر اشتريت الثمر مثل الان تشفوفون واحد يشتري مزرعة مثلا يشتري ثمرة اذا وقت الحصاد. طيب؟ بدأ الصلاح لم يbedo الصلاح بعد. فجاء صاحب النخل. صاحب البستان فقال انا اشتريها منك - 00:23:03

فعل المذهب انه يجوز ان يبيعها لصاحب الاصل هذا لكن لا يجوز ان يبيعها لغيره لأن هذا هو صاحب الاصل هو صاحب الثمر اصلا النخيل اصلا طيب فهنا قالوا - 00:23:26

يجوز له ان يبيعها له لأن هذا هو صاحب الاصل والقول الثاني انه لا يجوز لعموم الحديث نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه. هذا الاول. الثاني ان آآ يبيعها تبعا - 00:23:43

ان تكون تبعا يعني كيف؟ هو لا يجوز له ان يبيع الرطب قبل ان يbedo صلاحه لكن جزء يبيع النخلة فالرطب هنا يكون ماذا؟ تبع يكون تبعا وما يجوز فيه ان يكون تبعا - 00:24:03

قد لا يجوز ان بيع كاصل فاذا بيعك تبع فلا بأس. فهنا البيع للنخلة وليس للرطب وإنما الرطب صار ايش تابعا لها مثل لما تبيع مثلا شاة حامل نعجة حامل يجوز بيعها وهي حامل لكن ما يجوز تبيع الحمل بروحه - 00:24:21

لكن تبيعها هي وهي حامل فالحمل يكون ايش تبع كذلك هنا الثمر لا يجوز ان تبيعه قبل ان يbedo صلاحه لكن يقول انا مو بايع الثرى انا بايع النخلة كلها - 00:24:43

فهذا تبع جاز فبيعه تبعا جائز لكن بيعه منفردا هذه الحالة الثانية الحالة الثالثة ان تبيعه لمن يجزه حالا الحين يعني يستفيد منه قبل بدو صلاحه قبل صلاحه. طيب وقبل بدو صلاحه. واحد يجييك يقول بشتري منك العتق - 00:24:56

عفق النخلة هذا تقول له اصبر حتى يbedo صلاحه قال لا اقصه الحين انا هو ليش يمنعون قبل بدون صلاحه؟ لأنهم قد لا يصلح وبعدين تصير مشاكل بين الناس يعني يمكن ان يشخيص هذا الرطب اللي على النخل بسر هذا ممكش شيء يخرب يفسد ثم يتخاصم الناس بعد ذلك - 00:25:25

فيقول له تبي تشتري؟ تشتري بعد بدو الصلاح معناها ايش اموره طيبة وسينضج ان شاء الله تعالى على الاصل فلا تشتري الان انتظر حتى يبدأ النضج. فهنا اذن بالبيع لكن واحد جاء ببغي يشتري خطر - 00:25:47

نقول له لا يجوز وش دراك انه ينضج؟ قالوا مين قال لك انه انا بي ينضج انا ما ابيه ينضج. قال كيف؟ قال حين بقطعه الحين تقطعه اذا لماذا تشتريه - 00:26:05

هذا لا يؤكل لماذا؟ قال انا ابيه للبهائم انا اشتريه ايش البهائم عندي تأكله طيب فهنا يجوز هنا يجوز لانه اذا قطعه الان اذا اشتراه يريده هكذا يريدها اذا هنا ما في مجال للخصوصية - 00:26:18

بينهم لانه اشتراه وقطعه مباشرة. فهذا جائز. اذا عندنا ايش ثلاثة احوال للبيع قبل بدو الصلاح اما ان يبيعه لصاحب الملك لصاحب الاصل على المذهب قولان. قول يجوز قول لا يجوز. والاظهر انه لا يجوز لعموم الحديث - 00:26:37

الحالة الثانية ان يبيعه تبعا لا اصلا يعني تبعا للنخلة فهنا جائز لانه بيته تبعا لا اصلا كالحمل الحالة الثالثة ان يبيعه قبل ويجوز له مباشرة فهنا جائز لانه اراده هكذا اراده هكذا ولن تقع مشكلة في بدو الصلاح او - 00:26:59

يعني استمرار الصلاح من عدمه لانه لا يريد صالحا لانه لا يريد الاستعمال الادمي وانما يريد مثلا للبهائم او غير ذلك نعم كذلك ولا بيع الزرقاء كما هو في النخيل ايضا في الحبوب - 00:27:22

يعني لو اشتري مثلا القمح او الشعير قبل ان يشتد الحب قلنا بدو صلاحه اشتداد الحب هو لين يطلع في البداية يروح لكن اذا بيس هذا بدو الصلاح لكن بعده ما صلح صلاحا تماما - 00:27:40

لكن بدأ يصلح نفس الكلام ان كان تبعا فجائز ان كان آآ يتبع صاحب الاصل جائز على المذهب وعلى القول الثاني لا يجوز وان كان الان فكذلك جائز ان شاء الله تعالى. نعم - 00:27:55

قال وصلاح بعض الثمرة شجرة صلاح لجبيين لونها الذي بالستان طيب هذه المسألة يقول وصلاح بعض ثمرة من شجر صلاح لجميع نوعها الذي البستان آآ الان البستان عادة نتكلم عن بستان - 00:28:13

اه حديقة مزرعة فيها نخيل او فيها اشجار تفاح او فيها اشجار زيتون او فيها حسب نوع الزرع الموجود في هذه المزرعة يقول اذا صلحت حبة واحدة زين؟ هذا دليل النخلة كلها صلحت - 00:28:42

بذا الصلاح يعني دخل وقت الصلة بالنسبة لها قال وجميع انواعها وجميع انواعها. عندنا النوع وعندها الجنس وعندها المزرعة عندنا النوع وعندها الجنس وعندها المزرعة. افرض انا عندي مزرعة فيها نخيل - 00:29:03

وفيها آآ برقال تفاح اه بعد شو اللي يمشي مع النخيل؟ الان ودي اقول منقا بس ما تمشي منقا والنخيل ما تركب هذي جو وهذي جو صح زين اه كثار نبق - 00:29:25

زيتون يمشي مع النخيل ما يمشي ها طيب المهم ان المزرعة فيها انواع من الفاكهة مثلا والزروع طيب قال عندما النوع والجنس والمزرعة النوع والجنس والمزرعة زين النخيل انواع ولا لا - 00:29:43

تمنع يعني ما كانت تتعدى ثلاثة اربع مئة نوع ولا لا تحدى ثلاثة اربع مئة نوع الي هو انواع النخيل. طيب خلوا النخيل الى هنا نعرفه ببلدنا مثلا - 00:30:07

زين؟ برحبي بريم سعمران الحلاوي الاخلاص السكري تعرفون انا بس هذى خبرتي بس في قبري الخظري المهم هذه الانواع طيب هذه انواع لكن في النهاية هذه كلها جنس واحد كلها نخيل - 00:30:24

لكن انواع قد يكون بعض الانواع تنضج قبل بعض بعض الانواع تنقل قبل بعض. طيب فقال اذا نضجت دخلة واحدة سكرية مثلا حكم على جميع السكري وليس على جميع النخيل - 00:30:42

البرحي لا استعمaran لا بريم لا الخلاص لا السكري لان هذا وقت نضجه طيب اما اذا قلنا النوع الجنس كله مع كل النخيل اذا قلنا المزرعة كلها كل الاشجار - 00:31:04

التي في المزرعة سواء كانت نخيل او تفاح او عنب او غير ذلك من الفواكه القول بان البستان كله صعبة شوي لان الاشجار تتفاوت. يبقى القولان الآخران وهو ان نخلة واحدة تحكم على باقي النخيل او نخلة واحدة - 00:31:24

لا تحكم على باقي النوع نفسه اللي هي السكري كله او البرحي كله او الخلاص كله او البريم كله او العجوة كلها او كذا فتحكم على الباقي. هذه مسألة خلافية بين - 00:31:45

اهلا ان هل يحكم بنضج بصلاح كل النخيل او بصلاح كل نوع او بصلاح كل البستان بصرامة كل البستان بعيد شوي بقى القولان الآخران الان النخيل عندنا مثلا آآ اكيد تعرفونه - 00:31:58

يقول عن بعض الرطب يكون اول الامير واخر الحمير اي تمر هذا اللي ينزل اول شي استعمروناها سـي عـمـرـان اـولـ شـيـ يـقـولـونـ اـولـ الـامـيرـ واـخـرـهـ للـحـمـيرـ لـانـ اـولـ نـخلـ - 00:32:19

آآ ينضج طيب فالناس يعني من فرجمهم بظهور الرطب وكذا يروحون يهدون للامراء بعد فترة تطلع التباشير الاخرى من النخل الطيب وكذا فهذا استعمار ياخذونه يقطونه حق الحمير خلاص صار ما له قيمة لكن اذا النخيل يتفاوت في - 00:32:40

النضج ولذلك الصحيح انه كل نوع على حدة يعني اذا نضجت اه برحبيه مثلا خلاص حكم على كل البرحي. النوع وليس على كل

النخيل هناك من يقول كل شجرة لوحدها - [00:33:03](#)

كل شجرة لوحدها لازم يطلع عندها عفك فيه حبة تمر حبة يعني رطب بدأت بدأ نضجها صارت اصفرت او مرت كل نخلة بحالها كل نخلة بحالها طيب هو وش حنا ليش قاعد نقول هالكلام هذا ونبي على ماذا؟ قال تبني على البيع - [00:33:22](#)

اذا ببيع انا ببيع جاني واحد بيشتري اقول له والله ايش تبي؟ قال ابشتري النخل اللي عندك ابى الرطب اللي عندك كله قلت له اصبر حتى ابن صالح قال هذى نخلة هناك بدا صلاحها تعال اوريك - [00:33:42](#)

وراهن ولا فعلا النخلة بدأ صلاح قال خلاص انا اشتري كل النخل اللي عندك بصلاحى هذه والنخل اللي عنده منوعة اكثر من نوع طيب فإذا قلنا على الجنس معناه ان نخلة واحدة تحكم على باقي - [00:33:55](#)

النخل واذا قلنا على النوع نقول هذه وما كان من نوعها هذا وقت نضج الاخلاص هذا وقت نضج الحلاوي هذا وقت نضج السعمران حسب النخلة وبالتالي يجوز البيع او لا يجوز - [00:34:14](#)

البيع في المرسل. المسألة مرتبطة بالبيع. المسألة مرتبطة بالبيع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه فبناء على هذا ننتظر حتى يbedo الصلاح. نعم - [00:34:28](#)

قال فصباح البارح يوم اربعة اصفرا والعنب ان يتبوأ من ماء الحلم وبقية الفواكه وما يظهر فما بعد فمن فلا يفرح فما يظهر فمن له. لا لا فمن بعد فم - [00:34:42](#)

تم من الفم الحلح اي يعني تشيلها تطلع وحدة بدلها تشيلها تطلع اي نعم والخيار ان يؤكل طيب هنا ينبه كل فاكهة ما هو نضجها وهذا قلنا يختلف من بلد الى بلد ومن زمن الى زمن لكن النخيل - [00:35:06](#)

جاء فيه نص النبي صلى الله عليه وسلم انها تحرر او تصفر طيب حتى النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن بيع ثمر النخيل حتى تزهو قيل للناس وما زهوها؟ قال تحرر او تصفر - [00:35:29](#)

العنب حتى يتموه الحبوب حتى تببس. يعني لا يمكن ضغطها. هذا وباقى الفواكه وباقى الخضار بحسبها بحسبها ما يعتبره الناس نضجا فهو نضج وبعضها اعتبر نضجها باماكن اكلها هذا نضجها انها تؤكل فهنا تعتبر ايش؟ بدا صلاحها امكانية - [00:35:43](#)

في اكلها. المهم ان هذا يرجع الى آآ بلد عن بلد آآ وعن ثمرة عن ثمرة. الى ثمرة كل ثمرة لها خاصة كما قلنا عن الموز حين اه يقطف قبل اه وهو خضر. لكن سبحان الله ينضج لوحده. ينضج لوحده بعيدا عن شجرته. بخلاف غيره. من الثمار - [00:36:09](#)

نعم قال وما خلف من الثمرة قبل اخذها فمن ضمان الله ما لم تبع مع اصلها او يؤخر نعم ما تلف من الثمرة قبل اخذها. ممكن الثمرة انا بعد ما اشتريتها الشراء متى يجوز - [00:36:32](#)

مع بدو الصلاح لكن مع بدو اقدر اكلها؟ اخليها انا اشتريتها واتركها حتى تصلح تامة. يعني هذا بدون صلاح وليس صلاح تم بدأت تصفر لكن ممكن اخليها الى ان آآ تصير صفراء تماما تنصف طيب حتى تتحول الى تمر فالقصد - [00:36:56](#)

ان الشراء والبيع يجوز مع بدو الصلاح لكن بدو الصلاح ليس نضجا كاملا ليس طيب لو تلفت بدأ صلاح وهو اشتريتها ثم تلفت على حساب من؟ على حساب الباع ولا على حساب المشتري - [00:37:17](#)

من الذي اه يدفع فلوسها ما الذي يخسر الباعة والمشتري التلف نوعان اما تلف بفعل ادمي واما تلف بفعل جائحة يعني شي مو بايدهم طيب وفعل الادمي ايضا ينقسم الى قسمين كما سأتأتي - [00:37:35](#)

اما اذا كانت بافة سماوية فان النبي امر بوضع الجوائز الجوائز جائحة هي امر سماوي يعني مبيدة حر شديد اتلف الثمرة. برد شديد اتلفت ثمرة ريح شديدة اتلفت حريق اتلف الثمرة بعد ذكره شنو يصير بعد - [00:37:57](#)

رطوبة شديدة مثلا طيب؟ جراد اي شيء جاء واتلف هذه الثمار قتلة وهذه فعل البائع والمشتري الجوائز على على البائع الجوائز على البائع. المشتري ما له ذنب. المشتري هو اشتراها صاحب بدو صلاحها لكن لا يتحمل - [00:38:24](#)

جوائز وانما على البائع نفسه انا قلت البائع لا يتحمل المشتري المشتري لا يتعصب على صاحب الملك على صاحب الملك اللي هو البائع هو الذي يتحمل اما المشتري فليس عليه شيء - [00:38:49](#)

اذا كانت اه جائحة سماوية اذا كانت فعل ادمي مين يتتحمل؟ المشتري او البائع؟ حسب اذا كان هذا الادمي سلطان ظالم اذا كان سلطانا ظالما اه ما يقدر عليه الباع ولا يقدر عليه المشتري - 00:39:05

او كان آآ يعني مثل ما نقول عدو هجم عليه وكذا واتلف عليه مزرعته وهرب او قوي ما يقدر عليه اتل المزرعة كل هذا على البائع المشتري لا يتتحمل شيئا - 00:39:25

لا يتتحمل شيئا لانه للحين ما استلم. الى اللان ايش؟ ما استلم كل هذا على البائع. فالبائع يتتحمل. البائع يتتحمل اذا الجوانح سماوية يتحملها البائع صاحب الملك وكذلك اذا كان اداميا لكنه لا يمكن صده ولا يمكن ايضا مطالبته - 00:39:42
بالتعويض سلطان ظالم جاء حرق المزرعة وفعل طالبة ما تقدر عليه. او عدو مجرم جاء واتلف المزرعة وهرب. او حتى ما هرب قاعد ولكن ما تقدر عليه عصابات او غيرها وما شابه ذلك من الامور. فهذا كذلك اه كله على البائع المشتري ما له ذنب هنا ابدا ولا - 00:40:02

تأمين شيئا لكن اذا كان المتلف اه لا انسان عادي يمكن محاكمة طيب نشتكي عليه او نمسكه او كذا تعال انت اتلفت حرقته من حرق المزرعة مثلا او جا بسيارته ودعم الشجر او البستان - 00:40:28

او كذا فعلى من هنا؟ هنا يخier المشتري يقال له ماذا تريد؟ تبي ترجع فلوسك وتطلع منها كيفك تبي تستمر لان تلف بعضها وبقى بعضها تبي تستمر ونعطيك يدفع لك هذا الذي اتلف يدفع لك - 00:40:49

التعويض يخier المشتري هنا يخier اذا المتلف اما ان يكون جائحة سماوية فهذه على البائع. واما ان يكون اداميا فان كان طانا غاشما او عدوا غاشما او كذا فعلى البائع ايضا. اما اذا كان ممن يمكن مطالبته من عامة الناس او غيرهم فان المشتري - 00:41:08
ما يخier اما ان ترد له امواله واما ان يأخذها ويغوض يعني المتلف يدفع التعويض له مقابل ما تخسر ولذلك قال المؤلف هنا وما تلف من الثمرة قبل اخذها فمن ضمان البائع. ما لم تبع مع اصلها يعني صار هو مالك الاصل انتهى - 00:41:31
انتهينا هنا طيب او يؤخر المشتري اخذها عن عادتها يعني آآ نضجت كما تماما خلاص. نضجت تماما نضج تام. فالبائع يقول للمشتري ترى آآ رطب تعال اخذه قال انا والله عندي سفرة الحين - 00:41:53

بروح علاج او اه عندي اجتماعات ما نبي فاضي انتظر لما تصير عندي اجازة انتظر هو الذي اخر ثم جاءت هذه الافة السماوية او جاء العجز هو عليه على المشتري هنا لماذا - 00:42:15

مقصر هو مقصر هنا في الاولى وغير مقصر لا ذنب لها ما نظرت ما يقدر يستلمها. وبينفس الوقت اه تلفت بيد البائع لكن هنا البائع يقول له تعال اخذ ثمرك لكن هو ما جاء. هو تأخر هو قصر في هذا فانه يكون - 00:42:31
آآ التعويض عليه وليس على البائع. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نقف هنا ان شاء الله تعالى - 00:42:50